

● قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق 29 جانفي 2019، يتضمن إنشاء فرع

المركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايات الطارف وخنشلة وإيليزي

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام  
1440 الموافق 29 جانفي سنة 2019، يتضمن إنشاء  
فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايات  
الطارف وخنشلة وإيليزي.**

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الشؤون الدينية والأوقاف،

والمتمتعون بالقانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين  
للأسلاك الخاصة بإدارة المكلّفة بالشؤون الدينية  
والأوقاف،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في  
30 صفر عام 1423 الموافق 13 مايو سنة 2002 الذي يحدد  
التنظيم الإداري لفروع المركز الثقافي الإسلامي،

**يقررون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم  
التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ في 28 رجب عام 1422 الموافق  
16 أكتوبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى  
إنشاء فرع للمركز الثقافي الإسلامي في كل من ولايات  
الطارف وخنشلة وإيليزي.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 22 جمادى الأولى عام 1440 الموافق  
29 جانفي سنة 2019.

**وزير الشؤون الدينية  
والأوقاف**

**وزير المالية**

**محمد عيسى**

**عبد الرحمان راوية**

**عن الوزير الأوّل**

**وبتفويض منه**

**المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري**

**بلقاسم بوشمال**

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في  
23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن  
تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ  
في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017  
والمتمتعون تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-99 المؤرخ في  
23 ذي القعدة عام 1409 الموافق 27 يونيو سنة 1989 الذي  
يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في  
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي  
يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-316 المؤرخ  
في 28 رجب عام 1422 الموافق 16 أكتوبر سنة 2001 والمتضمن  
إحداث مركز ثقافي إسلامي وتحديد قانونه الأساسي، لا سيما  
المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في  
11 محرّم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن  
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك  
المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدّل  
والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-411 المؤرخ  
في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008